بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب
ولان اللائق حال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضرا وشاهدا تم بحمده
واستبان منه وجه تقديم قولك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد
يقتضي تقديمه ويصح ان يكون تقديمه للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الجار يفيد الاختصاص والمنة
من مَنَّ عليه وما يقال من ان المنة منهية بقوله تعالى ولا تمنن تستكثر
بالمن مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب
مخصوص بغير الله تعالى يدل عليه قوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على طريق سابقه تعظيما
للشان وافادة للتخصيص مع بعض النكات السابقة تنبهاك ولو اردف
اللهم الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة وعلى آل عليهم التحية والمنة كما سائر

المصنفين

المصنفين لكان اولى اذ اقلت بكلام تام غير ان كنت ناقلا باي وجه
كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها
لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه
اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل
او التنبيه فالدليل ان يطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان
المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى المجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا
ايضا مثل ما مر ايضا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذا لمنع في عرفهم طلب
الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه
ليس هو الدليل الدليل يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة

يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزءا منه او لا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكر في النقل دليل فظاهر
انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه الدليل فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق
به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير وان قل من حيث انه ناقل ليس بمستلزم صحته بل هو
ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى فهم
وان قل ان الزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار
مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه
لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فسوان المدعى من حيث هو
مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع لمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى
بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزأ من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع
حقيقة لكنه ليس بمدعى مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكر

المصنف

المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المنع المذكور وكان
معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو وظاهر عبارته
انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء هنا يصلح لذلك
سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى
طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان
احدهما اعم متناول للنقض وان قضة والمعارضة جميعا والثاني اخص
ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة الم على المعنى الاول حتى تكون كلها منعيا فالدليل
الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مخصوص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني
فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به
اي بالدليل منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او معناه مع السند

(لما ذكره المصنف من الطلب المخصوص ١٢)

ويقال له المستدايفه وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع على ما قيل اعلم ان المنع ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لامنع الدليل لان منع الدليل اما ان يقترن بشاهد
يدل على الممنوعية او فان كان الاول فهو نقض اجمالي لامناقضة وان كان
فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف ظاهرها
بان يقال منع المقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب
الدليل على مقدمة ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف
السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض
ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولابد من الفرق بينهما تامل حتى

يظهر لك الفرق بينهما وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في
مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في بعض منها على التعيين او في كل
واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكما ههنا ببعض منها على التعيين او
نفسه كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكما على المجموع من حيث
هو المجموع لا بفساد واحد منها على التعيين فعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
لدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
عليها بذلك فحينئذ يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد
الكل اذ العلم بفساد الجزء يستلزم العلم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا نقضا
اجماليا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حاكم
بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا

بقي

وهو ظاهر فيحصل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والقول بانه غصب لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته ودليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبته ذلك مردود بانه لو تم
لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا و
على الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا ويدفع السند بالمنع والا
بطل الا اذا كان ساويا للمنع فيدفع بالابطال واعلم
ان الكلام من للعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند ساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب اثباتها على المعلل عند منع
المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا
كان السند ساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا

التفصيل

التفصيل عينا الدفع في كلام المصنف اولا ثم خصصناه ثانيا بالابطال
ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظاهر
ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان ساويا فانه يبطل لكن يكون
الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا تستلزم ان يكون السند بحيث يلزم
من انتفاء السند انتفاء المنع اذ عدم انفكاك شيء منهما والوجوب
الذاتي لا يلزم من كون الشيء ثابتا له كونه موجودا او ثابتا له في نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى
صفات موجودة ازلية اكثر من ان يخفى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان
قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس كما خوض في
المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة

دليلهم هو هذا على ان كونه تعالى ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل شيء مما فيه ففيه ما فيه

فيمنع لجواز المجاز بان يقال لانسلم انه اسند الى ذاته تعالى حقيقة لم لا يجوز

ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الظرف

فيدفع بالاصل تقديره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى

دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد عنه المعنى الاصلي

او بنقض بالخلق بان يقال انه اسند الى الخلق الى ذاته كالكلام حيث

قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية فيوخذ الدليل الدال على ان صفة الخلق

له تعالى ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف

الحكم عن الدليل واشارة اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور

القدرة صفة ازلية لتوثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه

حقيقي بان يقال لانه لانسلم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقة كالقدرة

اوتعارض

او تعارض بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم

وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا تدل على انه

ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المتقدم بعضها

على بعض المنقطعة في الازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا

في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في العبارة المصممة من المسامحة اذ الكلام

ليس تادية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد ويؤيده

فمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع

قول الشاعر ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد

دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله

متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام

ومأخوذة هنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا

على تقدير ما بينا وتوضيحه ولم نورد امرا زايدا عليه مقتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بقسمنا هذا فان تحققها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق
نقض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل فح لا يستحق ان يستدل به على المطلوب
ووجه التخصيص بالمعارضة في الدليل العقلي لانها لزومات بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا
يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان المسئلة
فيها وان لم تحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي
على اطلاقه مقيدا بما انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المصنف قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم

المانع

المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه
كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند
الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما في هو في الاخص
حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
تحققا لمعنى العموم فاذا بطلانه يضر بالمعلل اذ ابطل سببه مقدمته كما يبطل
منع السائل ناقل فيه ما فيه **او نقض** اي نقض الدليل وهنا محمول على
ظاهره **بالتخلف** اي تخلف الحكم عن الدليل وهنا سوال مشهور
وهو ان النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع بان يقال ان
هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا
آخر على اي وجه كان من الخصوصيات **او عورض** اي الدليل ولو
فسرنا ما ادعاه المدعي على قبيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة

ظاهرة في الدليل من المدعى بدليل التخلف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل
عليه دليل المعلل ويقتضيه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المقابلات العامة الورود فتسمى قلبا او كان صورته
كصورته فتسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان السائل
مستدلا فيهما في الصورتين اى النقض والمعارضة صرت مانعا
اى سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين تصير سائلا فكما ان للسائل
هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعى الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين
تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا يعارض فانه غير معتد به ويمكن
ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى
واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الازرى رحمه الله في المحاكمات
وهو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض

على

على المناقضة ليوافق الوضع الطبيعي وايضا ان المنوع الثلثة تجري في
التشبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليل هنا اما
لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة بان يقول الظاهر
ان متعلق لقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام آخره هذا شروع
في تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما يسبق
على وجوده وعدمه ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب
لكنه ليس هو المشهور لانه محقق التفتازاني رحمه الله والمصرح
مقدم عليه فان طلب النقل تحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه
اسند الكلام حقيقة الى ذاته تعالى وكلم الله موسى تكليما هذا
بيان اسناده الى ذاته وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
على ان صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق

بالعدم فلا احتمال ان تكون كالعدم الذاتي والوجوب بما ذكروه في كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل معارض يمكن ان يقض
لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوة وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا
كان دليل نقلي ظنيا وكلا المقدمتين غير واقعة واليه الزوم معتبر
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا
نجر الى الاملال والى الله المرجع والمآل ثم اعلم ان الحواشي المنسوبة
الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ
متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد عليها لم التزم
نقلها بل قرأت الكلام على وجه ما لاحظته وقد وقع بعض تقريراتها
موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتامل فانصف فان

وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
والله اعلم

بحمد الله والمنة كه رساله مسمى بآداب حنفيه بشرح رساله عضديه
در علم مناظره بروز دوشنبه مورخه دوازدهم شهر شوال المكرم
سنه ١٢٨٣ هجريه مقدسه باتمام رسيد بخط محمد علي ابن محمد سعيد صاحب
برجرجان في المذهب عفى الله عنهما وعن جميع المسلمين والمسلمات
آمين آمين
آمين